جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة في مقياس طرق التنفيذ

ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون العقاري

من إعداد الدكتورة/ مريم لواشني

السنة الجامعية: 2024/ 2025

تحديد محاور الدراسة.

الفصل الأول: أركان التنفيذ

***المبحث الأول: أشخاص التنفيذ**

– المطلب الأول: الأطراف الأساسية

الفرع الأول: طالب التنفيذ

الفرع الثاني: المنفذ عليه

الفرع الثالث: المحضر القضائي

–المطلب الثاني: الأطراف المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ

الفرع الأول: الغير كطرق في التنفيذ

الفرع الثاني: السلطة العامة في التنفيذ

***المبحث الثاني: موضوع التنفيذ**

– المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين

الفرع الأول: أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا للمدين

الفرع الثاني: الأموال غير القابلة للحجز

–المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل

الفرع الأول: الآثار المترتبة على امتناع المنفذ عليه تنفيذ التزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

***المبحث الثالث: السندات التنفيذية**

- المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية

الفرع الأول: السندات التنفيذية الوطنية الصادرة عن الجهات القضائية

الفرع الثاني: السندات التنفيذية الوطنية غير القضائية

-المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية

الفرع الأول: أنظمة التصدي لتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية

الفرع الثاني: شروط منح الصفة التنفيذية لحكم أو سند رسمي أجنبي

الفرع الثالث: إجراءات منح الصفة التنفيذية

الفرع الرابع: المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية

الفصل الثاني: التنفيذ الجيري

***المبحث الأول: مقدمات التنفيذ**

- المطلب الأول: توفر النسخة التنفيذية

- المطلب الثاني: إعلان السند

*** المبحث الثاني: الحجز التحفظي**

- المطلب الأول: تعريف وخصائص الحجز التحفظي

- المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي

- المطلب الثالث: آثار الحجز التحفظي

- المطلب الرابع: الصور الخاصة بالحجز التحفظي

***المبحث الثالث: الحجز التنفيذي**

- المطلب الأول: حجز المنقولات

الفرع الأول: إجراءات الحجز

الفرع الثاني: إجراءات البيع الجبري للمنقولات

-المطلب الثاني: حجز للمدين لدى الغير

الفرع الأول: أركان حجز ما للمدين لدى الغير

الفرع الثاني: إجراءات حجز للمدين لدى الغير

الفرع الثالث: آثار حجز ما للمدين لدى الغير

-المطلب الثالث: الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية

الفرع الأول: الحجز على العقارات المشهرة

الفرع الثاني: الحجز على العقارات غير المشهرة

مقدمة:

يعتبر مقياس طرق التنفيذ مقياسا يدخل ضمن المواد الاستكشافية المدرسة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص "قانون عقاري" وهو مقياس فرعي لمقياس قانون الإجراءات المدنية، حيث يعبر عادة عن مرحلة التنفيذ بخصومة التنفيذ وهي المرحلة التي تكون لاحقة– كقاعدة عامة– للخصومة القضائية.

حيث أن العلاقة القانونية التي تنشأ بين الدائن والمدين هي علاقة خضوع أحدهما للآخر، وقد عرفت هذه العلاقة تطورًا بتطور المجتمعات من المجتمعات البدائية إلى المجتمعات الحديثة، وتتكون هذه العلاقة من معادلة لها حد سلبي وآخر إيجابي، فإذا نظرنا إليها من خلال حدها السلبي وجدها المدين، وهو الطرف الذي يقع عليه الالتزام، وإذا نظرنا إليها من خلال حدها الإيجابي وجدنا الدائن وهو صاحب الحق.

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء بالالتزام اختياريا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام، أما إذا امتنع عن الوفاء الاختياري، كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه على الوفاء وذلك بتدخل السلطة العامة التي تُجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته، وهذا هو التنفيذ الجبري.

كما أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينًا، فإذا كان موضوع الالتزام تسليم ارض، قام بتسليمها وإذا كان بناء منزل قام ببنائه ويسمى هذا التنفيذ تنفيذًا مباشرًا أما إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم فيكون التنفيذ هنا بمقابل ويسمى تنفيذًا غير مباشر.

والتنفيذ على أموال المدين هو نتيجة طبيعية لمبدأ أساسي والذي مفاده ان أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، هذا المبدأ يسمح للدائن باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهي طرق التنفيذ التي تمكن الدائن من وضع أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء حقه منها.

وقد رسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد التفصيلية للتنفيذ الجبري، ويعد هذا الأخير آخر مراحل إعمال عنصر الجزاء الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل، إذ يتم من خلالها نزع ملكية أموال المدين جبرًا عنه[1].

ومن هنا نصل إلى تعريف التنفيذ، لغة ثم اصطلاحًا، تعريف **التنفيذ لغة:** هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[2].

واصطلاحًا: يقصد به معنيين أولهما موضوعي وثانيهما إجرائي فالمعنى الموضوعي هو الوفاء بالالتزام والوفاء عند فقهاء القانون المدني إما اختياري او جبري.

أما المعنى **الإجرائي:** هو تصرف قد يكون تنفيذًا عينيًا أو بمقابل كما سبق تبيانه.

وعليه التنفيذ عمومًا هو الوسيلة القانونية التي تعيد الحق الثابت لصاحبه متى كان هذا الأخير حائزًا لسند.

وقد أورد المشرع الجزائري احكام التنفيذ في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 من المادة 584 إلى المادة 799.

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2001، ص 07-11.

[2] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 05.

حيث تضمنت هذه الاحكام بيان عرض الوفاء الطوعي إلى جانب أحكام التنفيذ الجبري التي تطرقت إلى بيان أنواع السندات التنفيذية وأطراف التنفيذ ومحله فضلاً عن الإشكالات التي تظهر عنه من جهة.

ومن جهة أخرى تضمنت بيان أنواع الحجوز التي يلجأ إليها طالب التنفيذ من أجل ضمان الوفاء بدينه.

أما بالنسبة لأهمية التنفيذ:

يُعد موضوع التنفيذ أمرًا في غاية الأهمية، حيث لا فائدة من الحصول على سند تنفيذي، لا يتم تنفيذه، فالتنفيذ هو تجسيد لما يتضمنه التصرف القانوني أو ما يتضمنه السند التنفيذي على أرض الواقع، فلا تبقى الحقوق مجرّد حبر على ورق وهو بهذا يثبت المراكز القانونية لأصحابها وفق الطرق والإجراءات المحددة قانونًا.

وعليه السؤال المطروح فيما تتمثل أركان التنفيذ؟

وما هي إجراءاته؟

للإجابة على ذلك نقسم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في:

الفصل الأول: أركان التنفيذ

المبحث الأول: أشخاص التنفيذ

المبحث الثاني: محل التنفيذ

المبحث الثالث: سبب التنفيذ (السندات التنفيذية)

الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ

المبحث الثاني: الحجز التحفظي

المبحث الثالث: الحجز التنفيذي

الفصل الأول: أركان التنفيذ.

التنفيذ هو تصرف قانوني يوجد علاقة قانونية وينشئ التزامات وحقوق للطرفين، ويمكن القول أن التنفيذ يشكل دعوى حقيقية هي خصومة التنفيذ، وهي علاقة إلزامية بأمر المشرع ومصدرها هو نص القانون، فالقانون موضوعيًا كان او إجرائيًا إنما ينظم علاقات الأفراد في الجماعة بإنشائه الحق الموضوعي والحق في الدعوى والحق في التنفيذ الذي نحن بصدده[1].

وأركان الحق في التنفيذ أو خصومة التنفيذ ثلاثة هي:

1- أشخاص التنفيذ.

2- موضوع التنفيذ.

3- سبب التنفيذ (السندات التنفيذية)

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الأول: أشخاص التنفيذ:

يراد بأشخاص التنفيذ الأطراف المعنية بالإجراء وهو بعدد خمسة، ثلاثة منهم أساسيون لا يمكن الحديث عن التنفيذ إذا غاب أحدهم[1]، وإثنان يمكن مصادفتهما خلال مباشرة التنفيذ.

المطلب الأول: الأطراف الأساسية.

تتمثل الأطراف الأساسية في طالب التنفيذ أو الدائن أو الحاجز، والمنفذ عليه أو المدين أو المحجوز عليه، والمكلّف بالتنفيذ (المحضر القضائي).

الفرع الأول: طالب التنفيذ.

أولا: التعريف بطالب التنفيذ.

يعرف الفقه الجاني الإيجابي في التنفيذ بأنه كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين، سواء أطلب هو التنفيذ أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ، إذ لكل دائن الحق في إجراء التنفيذ سوءا كان دائنًا عاديًا أو دائنًا مرتهنًا أو دائنًا ممتازًا[2].

وبصفة عامة يعتبر طالب التنفيذ صاحب الحق الثابت بمقتضى سند تنفيذي ويعمل على استعادته.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ.

1- الصفة:

---

[1] عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، طبعة أولى، 2009، ص 19.

[2] عبد القادر العربي الشحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1، 2014، ص 39

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، ولا تثبت هذه الصفة إلا للدائن الذي يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي المطلوب التنفيذ لاقتضائه[1]. فإذا انعدمت هذه الصفة كانت الإجراءات باطلة حتى ولو ثبتت له قبل إتمام الإجراءات (المادة 64 من ق.إ.م.إ).

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون حق الدائن الحاجز ثابتًا وقت التنفيذ أي وقت الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، حتى ولو أصبح الحاجز دائنًا أثناء الحجز فإن ذلك لا ينفذ الحجز من البطلان لأن حين وقوع لم يكن الحاجز دائنًا أي لم تكن له صفة في اتخاذ إجراءات الحجز[2].

كذلك إذا تعدد الحاجزون في حجز واحد فغنه يجب ان يتوافر شرط الصفة في كل حجز منهم.

كما أنه يجوز لخلق الدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين، فيجوز للخلف العام كالوارث والخلف الخاص كالمحال له بالدين أو الموصى له به ان ينفذ ضد المدين بشرط أن يثبت لهذا الأخير الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ التنفيذ بدلاً من الدائن الأصلي، ولذلك نصت المادة 615 ق.م.إ.م بانه في حالة وفاة التنفيذ أو قبل إتمامه، يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة.

---

[1] الأنصاري حسن النيراني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001، ص 134

[2] محمود مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربية، 1993، ص 389-390.

2- المصلحة:

يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقًا للقواعد العامة، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه، طبقًا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: <<لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...>>

3- الأهلية: يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلاً لإجراء التنفيذ، إذ لا يستساغ قيام شخص فاقد لأهلية الأداء سواء لصغر السن أو لمرض عقلي أو يطالب بالتنفيذ مادام غير مؤهل قانونًا للتصرف والمعيار هن وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الاهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يصاب لاحقًا بما يحول دون تمكنه من استعادة حقه بنفسه فينوب عنه وليه أو من تعينه المحكمة كمساعد قضائي لإدارة أمواله[1].

الفرع الثاني: المنفذ عليه:

أولا: التعريف بالمنفذ عليه.

المدين هو المسؤول الشخصي عن الوفاء بديونه، وهو الملتزم في السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ ضده أي يجب توجيه إجراءات التنفيذ ضد صاحب الصفة السلبية، ويطلق على هذا الطرف لفظ المنفذ ضده أو لمحجوز عليه أو المدين.

[1] أحمد هنيدي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 28.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المنفذ ضده.

1- الصفة:

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده وتثبت هذه الصفة لمدين الدائن سواءً كان مدنيًا او أصليًا أو تابعًا كالكفيل، كما تثبت أيضًا لمن يكون خلفًا للمدين سواءً كان خلفًا عامًا كالوارث أو خالفًا خاصًا، كالموصى له بالدين أو المحال عليه به، فيمكن التنفيذ في مواجهة الخلف بشرط اتباع القواعد والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الشأن[1].

وتثبت على سبيل الاستثناء لمن لا يكون مدينًا شخصيًا للدائن. أي لمن لا يكون ملتزمًا بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، وذلك كالكفيل العيني وحائز العقار المرهون، وذلك لأن كل منهما يملك مالاً مثقلاً بحق عيني لمصلحة طالب التنفيذ وبالتالي يكون لهذا الأخير ان يتتبع المال في أي يد كانت[2].

وقد يتعدد المدينون ويحصل الدائن على السند التنفيذي في مواجهتهم، فإذا لم يكن بينهم التضامن، فلا يجوز التنفيذ إلا على المدينين الذين صدر الحكم ضدهم ولا ينفذ الحكم في مواجهة الباقي على من لم يكن طرفًا في الحكم المراد تنفيذه، لأن الحجية لا تمتد إليهم[3].

أما إذا قام التضامن بين المدينين فيجوز للدائن أن يرجع على أي واحد منهم بكل الدين، والتضامن السلبي لا يقوم إلا بناء على اتفاق يقوم بين الدائن والمدينين المتضامنين طبقا لأحكام

---

[1] عبد الباسط جمعي، الوجيز في التنفيذ، دار النهضة العربية، سنة 1959، ص 33.

[2] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 23.

[3] عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، دار بلقيس، طبعة 2024، الجزائر، ص 119.

المادة 217 من القانون المدني، والتضامن لا يفترض، ويحكم علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين مجموعة من المبادئ تتمثل في وحدة الدين وتعدد الروابط والنيابة التبادلية بينما ينفع دون ما يضر.[1]

إن الصفة السلبية تثبت المنفذ ضده، وقد تنتقل الصفة إلى خلق المنفذ ضده سواء كانوا خلق عام أو خلق خاص.

1/ بالنسبة للخلق العام:

الصفة السلبية في التنفيذ تثبت المنفذ ضده، وهو الملتزم في السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ ضده حال حياته، وتنتقل الصفة السلبية إلى الخلق العام (الورثة) ويشمل الموصى له بجزء من التركة.

وتنتقل حقوق الدائنين بعد وفاة المدين إلى تركته، دون أن تنتقل تلك الالتزامات (الديون) إلى الأموال الخاصة بالورثة، وهم لا يسألون عن ديون المورث إلا في حدود أموال التركة، طبقا للقاعدة التي تقضي لا تركة إلا بعد سداد الديون.

وتسدد ديون المورث من أموال التركة، ولا تقسم بين الورثة، بل تؤدي جملة من أموال التركة، وما بقي من التركة يقسم بين الورثة، وإذا لم تكن كافية لسداد جميع ديون الدائنين، فتقسم بينهم قسمة غرماء.[2]

---

1 نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2001، صص 292-294.

2 عمر زودة، المرجع السابق، ص 121.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا حول وفاة المنفذ ضده، قبل بدء إجراءات التنفيذ وإذا بدأت وقبل تمامها قد توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته، فكيف يواجه طالب التنفيذ هذه العوارض من أجل الحصول على الأداء المطلوب، تناول هذه المسائل على الوجه التالي.

1-1 حدوث الوفاة قبل البدء في إجراءات التنفيذ:[1]

عندما يحصل الدائن على السند التنفيذي، فالقانون يوجب عليه أن يقوم بالتبليغ الرسمي للسند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء، فيجد أن المنفذ ضده قد توفي، فيطرح السؤال في هذه الحالة على من تتخذ إجراءات التنفيذ، فتجيب المادة 617 قانون إجراءات مدنية وإدارية على هذا السؤال على أنه إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في مواطن مورثهم والزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و613 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

1-2 حدوث الوفاة بعد البدء في إجراءات التنفيذ:[2]

قد يشرع الدائن في إجراءات التنفيذ، وأثناءها تحدث الوفاة، فهل يترتب عليها وفق إجراء التنفيذ أم أنها تستمر رغم حدوث الوفاة؟

فقد أجابت المادة 618 ق. إ. م. إ على هذه المسألة، حيث جاء فيها ما يلي: "إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته تستمر على تركته".

1عمر زودة، المرجع السابق، ص 122.

2عمر زودة، المرجع نفسه، ص 122.

فإن شرع طالب التنفيذ في إجراءات التنفيذ الجبري، وقبل تمامها توفي المنفذ عليه، تستمر على تركته كما يقضي به هذا النص، غير أن تطبيق هذا النص، وفهمه على إطلاقه يشي صعوبات شتى، ولذلك يتعين التمييزز بين ما إذا وصلت إجراءات التنفيذ إلى الإعلان عن البيع بالمزاد العلني ففي هذه الحالة يجب أن تستمر إجراءات التنفيذ على الشركة.

أما إذا لم تصل إجراءات التنفيذ إلى هذه المرحلة فيجب أن تتخذ إجراءات إلى هذه المرحلة فيجب أن تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الورثة جملة أو في مواجهة أحدهم طبقا لما تنص عليه المادة 617 السابقة الذكر، فيصدر أمر الحجز وتبليغه إلى الورثة أو إلى أحدهم، وهكذا تجري باقي إجراءات التنفيذ الباقية، ويجب على الدائن في هذه الحالة القيام بإعادة تبليغ الورثة بالسند التنفيذي، لأن الورثة يفترض فيهم أنهم لا يعلمون بإجراءات التنفيذ المتخذة ضد مورثهم صحيحة، ويعاد فقط تبليغهم بالسند التنفيذي لاتمام إجراءات التنفيذ ضدهم.

1-3 فقدان الأهلية أو زوال صفة الممثل القانوني:

عندما يحصل الدائن على السند التنفيذي، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ أو أثناءها وقبل تمامها فقد المنفذ عليه أهليته، أو زالت صفة الممثل القانوني الشخصي، فماذا يجب عليه أن يقوم به حتى يحصل على حقه؟ فقد أجابت المادة 2/617 ق. إ. م. إ على أنه إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامة في موطن المنفذ عليه، والزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و613 من ق. إ. م.إ.

فإذا فقد المنفد ضده الأهلية، ويقصد بها أهلية الأداء، ففي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات في مواجهة الممثل القانوني للشخص الطبيعي وهو القيم، فإذا فقد الأهلية قبل بدء إجراءات التنفيذ، فيجب على الدائن أن يقوم بالتبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى القيم ويتم التبليغ في هذه الحالة في موطن المنفذ ضده، أما إذا فقد أهليته أثناء إجراءات التنفيذ وقبل تمامها يتم التبليغ لمن قام مقام الشخص الذي فقد أهليته بالسند التنفيذي.

أما باقي الإجراءات التي قام بها المنفذ عليه قبل فقدان الأهلية تبقى صحيحة.

وأما إذا زالت صفته من كان يباشر الإجراءات نيابة عن الشخص فاقد الأهلية، فلا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه.

والمشرع ينص على أنه لا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لممثل الشخص الطبيعي فاقد الأهلية، أما باقي الاجراءات الأخرى التي اتخذها فقدان الأهلية، أما باقي الاجراءات الأخرى التي اتخذها قبل فقدان الأهلية فتبقى صحيحة في مواجهة القيم.

2/ بالنسبة للخلف الخاص للمدين:

الخلف الخاص هو الذي تلقى الحق من السلف كالمشتري تلقى الحق من البائع، والموصى له تلقى الحق من الوصي، والمال ينتقل إلى الخلف الخاص وهو مثقل بعبء الخضوع إلى التنفيذ.[1]

وإذا رفع الدائن الدعوى على المدين، وصدر حكم برد الشيء المحكوم به وقبل التنفيذ على المدين قام بالطرق فيه فانتقلت إليه حيازة المنقول، فيمكن للدائن التنفيذ عليه باعتباره خلفا خاصا

1 فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1971، ص 136-137.

للمدين الذي انتقلت إليه حيازة الشيء من المحكوم عليه وهو محمل بعبء الخضوع إلى التنفيذ، غير أن ذلك لا يحول دون أن يتمسك الحائز الذي انتقلت إليه حيازة الشيء بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[1]

وتبعا لذلك، إذا تصرف المدين في المال إلى الغير، يعد هذا الأخير خلقا خاصا للمدين (السلف)، فإن ذلك لا يحول أمام الدائن في استمرار في إجراءات التنفيذ على هذا المال في مواجهة الخلف الخاص.

4/ التنفيذ ضد حائز العقار والكفيل العيني والشخصي:

نتطرق في هذه الفقرة إلى إجراءات التنفيذ الجبري التي يتخذها الدائن في مواجهة كل من الحائز والكفيل العيني والشخصي وذلك على الوجه التالي:

4-1 حائز العقار:

تنص المادة 911 من القانون المدني على ما يلي:

"ويعتبر حائز العقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار، وأي حق عيني عقاري آخر قابل الرهن دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون".

ويستخلص من هذا النص أنه يعد كل شخص جائرا العقار متى انتقلت إليه ملكية العقار المرهون، سواء انتقلت إليه ملكيته عن طريق الشراء أو الميراث وغيرهما من أسباب التملك وتبعا

1عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ص 1126.

لذلك يقوم الدائن المرتهن بمباشرة إجراءات التنفيذ ليس على المدين الأصلي الراهن، بل على الشخص الذي انتقلت إليه ملكية العقار محملا بالرهن.

وتؤكد المادة المذكورة أعلاه، أن الحائز غير مسؤول مسؤولية شخصية عن الدين، فهو أجنبي عنه، وليست له أية علاقة شخصية بالدين، ورغم ذلك فهو مسؤول عن هذا الدين مسؤولية عينية، وتنحصر مسؤوليته في حدود قيمة العقار المرهون ولا تمتد إلى سائر أموال الحائز.[1]

ويستطيع دائن المدين المرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، لاستيفاء حقه في اتجاه الحائز العقار المرتهن، إذا قام الراهن بنقل ملكية هذا العقار إلى الغير طبقا لحق الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون والتنفيذ عليه في يد الغير.

إن المدين الراهن عندما ينشئ رهنا على العقار يبقى مالكا له وغير مجرد من ملكيته وبالتالي يستطيع أن يتصرف فيه ينقل ملكيته إلى الغير، فإذا امتنع المدين عن الوفاء، لدينه فيجوز للدائن المرتهن التنفيذ على هذا العقار في يد الغير، لأن ملكية هذا العقار تنتقل إلى الغير مثقلة برهن، والغير الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون يسمى بالحائز.

ويجب توجيه إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة كل من المدين والحائز وهذا ما تنص عليه المادة 725 إجراءات على أن يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين، وإذا كان العقار مثقلا بتأمين وجه التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير (إلى الحائز).

---

1 نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 325.

وتبعا لذلك تبدأ إجراءات التنفيذ على عقار الحائز بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين، وقيد هذا الأمر بالمحافظة العقارية، ثم يتم إنذار الحائز مع قيد هذا الانذار، ويجب أن يوجه الانذار إلى كل من المدين والحائز وعلى الدائن انذار الحائز بدفع الدين أو تخليه العقار أو قبول إجراءات التنفيذ الجبري، ويجب أن تشتمل ورقة الانذار على البيانات الخاصة بمحاضر المحضر القضائي المعتادة، ويبلغ الحائز بأمر الحجز الذي سبق أن تم إعلانه للمدين.

ويجب أن يتضمن الانذار على البيانات المنصوص عليها بالمادة 734 إجراءات:

– بيان السند التنفيذي والاجراءات التالية له.

– بيان أمر الحجز وتاريخ القيد وانذار الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيع العقار جبرا عنه.

والغاية من هذا التبليغ أن يعلم الحائز من البيانات، أمر الحجز ونوع السند الذي يجري التنفيذ بموجبه، والعقار محل التنفيذ والدين المطلوب الوفاء به ومن ثم يتحمل إجراءات التنفيذ المتخذة ضده، ويجب تكليف المدين بالوفاء أولا، فقد يقوم بسداد مبلغ الدين اختياري وفي هذه الحالة لا يواجه الإنذار إلى الحائز، قبل تبليغ أمر الحجز إلى المدين.

وبعد إنذار الحائز يجب قيد هذا الإنذار بالمحافظة العقارية، وعلى الدائن المرتهن مواصلة اجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الحائز وبيع العقار بالمزاد العلني وحصوله على حقه من ثمن البع.[1]

[1] عمر زودة المرجع السابق، ص 127.

4-2 الكفيل العلني

تنص المادة 646 من القانون المدني، على أنه قد تكون الكفالة عينية ومن ثم فإن الكفيل العيني يقوم بتقويم عقار بملكه ضمانا لدين على شخص آخر، والكفيل العيني ليس مدينا ولا مسؤولا مسؤولية شخصية عن هذا الدين، وإنما مسؤوليته مسؤولية عينية تنحصر في العقار المرهون[1]، فعلى الدائن المرتهن تكليف المدين بالوفاء، فإذا لم يقم بالوفاء بالدين إختياريا فحينئذ يجوز للدائن استصدار أمر بالحجز على العقار المرهون يوجه مباشرة إلى الكفيل العيني ويصدر أمر الحجز باسم الكفيل العيني وقيده بالمحافظة العقارية، وتبليغ أمر الحجز إلى الكفيل العيني، يختار الكفيل العيني بين أمرين إما الوفاء بالدين أو التخلية، أو قبول اجراءات التنفيذ وبيع العقار بالمزاد العلني طبقا لما تنص عليه المادة 726 اجراءات وليس للكفيل العيني الحق في الدفع بتجريد المدين أولا[2]

4-3- الكفيل الشخصي

تنص المادة 644 م القانون المدني على مايلي:

" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي هذا الإلتزام إذ لم يفي به المدين نفسه"

إذ هناك علاقة مديونية قائمة بين الدائن والمدين ويتدخل شخص من الغير، يتعهد للدائن في حالة إمتناع المدين عن الوفاء أن يفي بهذا الإلتزام.

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 330.

[2] نبيل اسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص 333.

وتبعا لذلك فإن الدائن يجمع بين ذمة المدين، وذمة الكفيل الشخصي لضمان دينه، وأصبح الضمان العام للمدين والضمان العام للكفيل الشخصي.

ويجب على الدائن أن يرجع أولا على المدين الأصلي لاستيفاء الدين ولا يرجع على الكفيل الشخصي إلا بعد الرجوع على المدين وعجزه عن الوفاء بالدين، ويرجع الدائن على المدين عن طريق رفع الدعوى عليه ومطالبته قضائيا، وقد يرى الدائن أن يرفع الدعوى على كل من المدين والكفيل الشخصي، وإذا صدر الحكم على المدين والكفيل الشخصي يلزمها بالأداء، فيقوم الدائن بتجريد المدين أولا بالتنفيذ عليه، فإذا لم يحصل على حقه الثابت في السند التنفيذي، أمكن له الرجوع على الكفيل الشخصي والتنفيذ عليه.[1]

وإذا تعدد الكفلاء لدين وواحد ولا يجد بينهم التضامن فيقسم بينهم، ولا يجوز للدائن إلا أن يطالب كل واحد منهم بقدر حصته في الكفالة، حيث يجبر كل واحد منهم بالوفاء بنصيبه زمن الدين، طبقا لما تنص عليه المادة 664 من القانون المدني.

وإذا لم يتم تحديد نصيب كل كفيل في العقد فيقسم الدين بينهم باتساوي ويقع هذا التقسيم بحكم القانون.[2]

الفرع الثالث: المحضر القضائي.

المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بنص المادة 611 من ق إ م و إ "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثلة القانوني" من خلال استقراء المادة 611 نستنتج بأن التنفيذ:

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 328.

[2] نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 338.

1/ لا يتم إلا من طرف المحضرين القضائيين.

2/ حق مقرر لصاحب المصلحة يمارسه متى شاء ما لم يتقادم السند التنفيذي.

3/ يتم بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي وهو نفس المبدأ المقرر في المادة 329 من ق إ م لكن المشرع أضاف إمكانية تقديم الطلب من الممثل القانوني أو الاتفاقي للمستفيد من السند التنفيذي ويقصد بهم الخلف العام والخلف الخاص والولي والوصي والمقدم والممثل القانوني للشخص المعنوي.

وتخضع المكاتب العمومية التي يتولى سيرها محضرون قضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤولياتهم لأحكام القانون رقم 06/ 03 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن مهنة المحضر القضائي ج ر رقم 14 لسنة 2006 حيث يتمتع هؤلاء بصفة الضابط العمومي حسب نصت المادة 05 من ق 06/ 03 المحضر ضابط عمومي، يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك كما يقوم المحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي ويقوم المحضر بالإضافة إلى ذلك:

* بتحصيل كل ديون مستحقة وديا أو قضائيا وفي الأمكنة التي يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا يقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

* ويمكن انتدابه قضائيا أو بإلتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستندة من الواقع أو من القانون.

* كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب بناءا على طلب الخصوم وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات.

أولا: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ.

الراجح فقها وقضاء، اعتبار المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ فالمحضر الذي يباشر إجراءات التنفيذ الحيري إنما يقوم بذلك بناءا على توجيه الخصوم، وتستمد صفة الوكيل لدى المحضر القضائي في سندها القانوني من الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في المادة 571 وما يليها ق م .

يفوضه للقيام بعمل شتى لحسابه وباسمه ووكيل بموجب وكالة خاصة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لمحضر القضائي.

عملا يبقى المادة 02 من ق رقم 06/ 03 ..... الاختصاص الإقليمي للمحضرين القضائيين ليشمل اختصاص المجلس القضائي في مكان وجود المكتب العمومي.

ثالثا: الرقابة على أعمال المحضر القضائي.

وفقا ق رقم 06/ 03 يخضع المحضر القضائي لرقابة مزدوجة:

1/ رقابة مهنية تمارسها الغرفة الوطنية للمحضرين وفقا للمادة 44 وما يليها.

2/ رقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية عملا بالمادة 46 يجوز لهذا القاضي مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجمهورية أو المحضر القضائي الذي يمثله، بعد إشعاره في أجال معقولة.

رابعا: واجب أداء المهمة.

عملا بنص المادة 18 من الق رقم 06/ 03 لا يجوز للمحضر القضائي رفض القيام بمهمة طلب منه إلا في حالة وجود مانع.

خامسا: مسؤولية المحضر القضائي.

هذه المسؤولية هي من ثلاث زوايا: مهنية ومدنية وجزائية مسؤولية بصفة شخصية، كما يعتبر مسؤولا على أعمال مساعديه حسب نص المادتين 15- 16 من نفس القانون (م49 ق رقم 06/ 03).

سادسا: حجية المحررات الصادرة عن المحضر القضائي:

يستخلص من خلال المواد 04- 14 و33 من ألف رقم 06/ 03: بأن المحررات الصادرة عن مكاتب المحضرين القضائيين هي سندات ذات حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير.

المطلب الثاني: الأطراف المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ.

الفرع الأول: الغير كطرف في التنفيذ.

يقصد بالغير هنا: من لم يكن طرفا وقت الخصومة أو الاتفاق ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع أو ضرر، فهو حينئذ لا يملك مصلحة إنما يستند إشراكه في التنفيذ إلى سبب يرجع إما لصفته أو لوظيفته أو علاقته بالخصوم، ولا يدخل ضمن طائفة الغير ورثة المحكوم الذين أصبحوا مطالبين بالوفاء بدلا عن المالك لأنهم من الخلف.

حيث تقضي القواعد العامة سواء بالنسبة للأحكام القضائية أو العقود، عد سريانها في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا وقت صدورها فهي لا تلتزم إلا أطرافها، إذن ليس للغير أن

يتدخل أثناء مرحلة التنفيذ لأنه يشكل امتدادا ومرحلة عملية لاستعادة الحق الثابت بموجب سند غير أن للقاعدة استثناء يؤدي إلى إشراك الغير في التنفيذ أو الإذن لهم بالتدخل.

ويعد من الغير في التنفيذ:

1/ المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره مدين المدين.

2/ الحارس القضائي.

3/ محافظ الشهر العقاري.

4/ ضابط الحالة المدنية الذي يلزم بموجب حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة.

5/ الدائنون الآخرون.

6/ الغير الذي يدعي ملكية منقولات محجوزة ويقوم برفع دعوى استرداد.

الفرع الثاني: السلطة العامة في التنفيذ.

لا يتم تدخل السلطة العامة في التنفيذ بصورة آلية إلا إذا اقتضت حماية النظام العام، إما تتدخل بناء على طلب من أحد أطراف التنفيذ الأساسية كلما تطلب الأمر ذلك.

حيث يقتصر تدخل السلطة العامة وفقا للتشريع الجزائري على:

1/ تدخل رئيس المحكمة.

2/ تدخل النيابة العامة.

– تدخل رئيس المحكمة للنظر في إشكالات التنفيذ وفقا لنص م 631 من ق إ م ل كما يتدخل للنظر في العرائض المتعلقة بالحجوز بكافة صورها، حسب نصوص المواد 649 و667 و687 و722 من ق إ م إ.

– تدخل النيابة العامة عن طريق تسخير القوة العمومية بما يسمح للمحضر القضائي القيام بإجراءات التنفيذ، وذلك يعد استنفاذ كل التدابير المتعلقة بمقدمات التنفيذ مع تقديم ما يثبت بأن كل المحاولات الودية باءت بالفشل.

التنفيذ بحضور القوة العمومية إذ يتم في حالة إصرار المطالب بالتنفيذ على عدم الاستجابة ويتم في حالتين:

1/ فيما يتعلق الأمر بتنفيذ عيني.

2/ عند تنفيذ أمر الحجز.

حسب نص المادتين 604– 687 ق إ م إ.

المبحث الثاني: موضوع التنفيذ.

على ماذا يقع التنفيذ؟

يقصد بموضوع التنفيذ المحل الذي يقع عليه طلب التنفيذ والأصل أن يقع التنفيذ على أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية، كما قد يتعلق التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، ويجوز استثناء التنفيذ على شخص المدين بواسطة الإكراه البدني.

المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين.

إذا لم يستجب المدين للوفاء الاختياري، يلجأ طالب التنفيذ إلى الوسائل الجبرية والحجز على أموال مدينه في أي يد كانت وفي أي مكان وجد، ابتداء بالمنقولات، فإذا لم تحقق المنقولات الغاية يحجز على العقارات شريطة عدم التعسف في استعمال الحق.

لصحة الحجز على المال المرغوب التنفيذ عليه، يشترط المشرع في المال المراد التنفيذ عليه:

1/ أن يكون مملوكا للمدين.

2/ أن يكون من الأموال القابلة للحجز عليها.

الفرع الأول: أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا للمدين.

لا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بين الغير والمدين (فلا يحجز على أموال الأب لاستعادة دين واجب الاستحقاق على الإبن) ويستثنى من قاعدة ضرورة تملك المدين للمال المحجوز، حالة الكفيل العيني ومن ..... إليه ملكية مال مثقل برهن، ولا يقصد بملكية المدين

للشيء موضوع التنفيذ الملكية المقررة إنما المراد بها الملكية كيفما كانت صورها سواء تعلق الأمر بملكية شائعة أو ملكية مشتركة.

الفرع الثاني: قابلية الحجز على الأموال.

هناك من الأموال المملوكة للمدين غير قابلة للحجز إما بنص قانوني صريح كما هو وارد في المادة 636 ق إ م إ، كما قد يعود سبب المنع من الحجز إلى المبادئ القانونية العامة.

أولا: عدم جواز الحجز بنص صريح.

وذلك بنص المادة 636 ق إ م إ:

"فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

1/ الأموال العامة للمملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2/ الأموال الموقوفة وفقا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات.

3/ أموال السفارات الأجنبية.

4/ النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز وثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5/ الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

6/ الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

7/ الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

8/ أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك.

9/ المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

10/ الأدوات المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

11/ الأدوات الضرورية للمعاقين.

12/ لوازم القصر وناقصي الأهلية.

13/ ومن الحيوانات الأليفة بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل.

ثانيا: عدم جواز الحجز طبقا للمبادئ العامة في القانون.

عدم جواز الحجز طبقا على الحقوق العينية التبعية دون الأصلية:

الحقوق العينية التبعية وتدعى التأمينات العينية، أوجد المشرع هذا النظام على شيء أو أكثر من أموال المدين فتكون للدائن سلطة على هذا المال تسمح له بتتبعه تحت أي يد كانت ولو انتقلت إلى الغير لينفذ عليها جبرا ويسترجع حقه من ثمن بيعه بالأولوية على من يزاحمه من الدائنين المتدخلين أثناء التنفيذ، فنظام التأمينات العينية يوجز الحماية للدائن من تصرف المدين في أمواله للغير أو تعاقده على ديون جديدة.

الحقوق العينية التبعية هي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص، حق الامتياز.

ولأن الحقوق العينية التبعية المذكورة تتصل وجودا وعدما يحق أصلي بمنع بيعها مستقلة عن الحق الذي تتبعه كما لا يجوز للدائن أن يضرب حجزا على رهن تحت يد مدينة دون أن يمتد أثر ذلك الحجر إلى المال المرهون.

المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل.

الأصل هو التنفيذ العيني إذا كان محل الالتزام استعادة مال معين بذاته كاستعادة سيارة أو سكن أو مسوغ ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا أذا استحالت استعادة المال نتيجة هلاكه، أما إذا كان السند التنفيذي يتضمن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، ففي مثل هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذ إنما عمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند.

مضمون المادة 625 ق إ م أ يستجيب للحالتين المتعلقتين إما بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الفرع الأول: عدم الاستجابة للسند التنفيذي.

قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ضنا منه استحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العامل.

كما يد يخالف المنفذ عليه التزاما بالامتناع عن عمل، كأن يتعلق الأمر بوقف الأشغال.

في مثل هذه الحالات أوجد المشرع حلولا بديلة لفائدة طالب التنفيذ لتحقق جبرا لضرره أو تدفع المنفذ عليه نحو الاستجابة لمضمون السند.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند التنفيذي.

عملا بالمادة 625 ق إ م إ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ سواء تعلق الامتناع برفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل ولطالب التنفيذ الاختيار بين ثلاثة:

1/ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات.

2/ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالغرامات التهديدية

3/ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه.

أولا: الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات.

متى رفض المنفذ عليه الاستجابة لمضمون السند، يجوز لطالب التنفيذ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الامتناع استنادا للمادة 175 ق م دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط التعويض المحكوم به أصلا نتيجة التصرف غير المشروع، كما لا يعد جمعا بين تعويضين المستقر عليه قضاء فالحكم على المدين الممتنع بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التنفيذ هو تعويض مستقل.

ثانيا: المطالبة بالغرامات التعددية.

وسيلة لاجبار المدين على الاستجابة كأن تقضي المحكمة بإزالة المضل المفتوح على الجار تحت غرامة تعددية عن كل يوم تأخير شرط أن لا يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.

ثالثا: القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه لأن يتعلق الأمر تعلق فجوة في الجدار المشترك تسبب فيها المنفذ عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك، ثم استحداث الفقرة 2 من المادة 625 ق إ م إ بغرض تفادي تماطل المنفذ عليه واستمرار الضرر اللاحق بطالب التنفيذ.

حيث يتحمل المنفذ عليه نفقة العمل موضوع الالتزام دون الأعمال الإضافية.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة.

لم يحدد المشرع الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامات التعديدية أو التعويضات إنما اكتفى بإحالة صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التعديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل، ويفترض أن الجهة المختصة هي المحكمة التي فصلت في الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

سبب التنفيذ أو سنده:

هي الورقة أو الوثيقة التي بيد طالب التنفيذ بغض النظر عن نوعها ومصدرها سواء كان حكما أو عقدا موثقا على أن تكون هذه الورقة مصحوبة بالقوة التنفيذية التي تتمثل في الصفة التنفيذية التي نصت عليها المادة 601 ق إ م إ.

1/ السندات التي تصدر عن القضاء:

1.الأحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية: م 600/ 1 الأحكام الصادرة على المحاكم الوطنية تخرج عن هذه الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع حسب م 298 ق إ م.

فالحكم لا يكتسب صفة السند القابل للتنفيذ إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي به وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف أما طرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر فهذه الطرق لا توقف التنفيذ وعلى هذه نصت المادة 604 ق إ م "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري".

والحكم القضائي له صلاحية التنفيذ طيلة 15 سنة 630 ق إ م.

لكن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ المتعلق بعدم جوا تنفيذ الحكم إلا إذا جاز قوة الشيء المقضي فيه واستنفاذ طرق الطعن فيمكن تنفيذ الحكم رغم المعارضة والاستئناف.

الاستثناء الوارد:

2/ الأحكام الشمولة بالنفاذ المعجل: يصبح الحكم قابل للتنفيذ لتمتعه بوصف النفاذ المعجل رغم عدم حيازته قوة الشيء المقضي فيه والنفاذ المعجل نوعان:

***النفاذ المعجل القانوني:** هو مستمد من أمر المشرع فلا حاجة للخصوم في مطلبه من المحكمة ولا داعي للنص عليه في الحكم فهو ملتصق بالحكم تلقائيا ومثاله لأوامر الاوامر الاستعجالية م 303 ق إ م.

*** النفاذ المعجل القضائي:**

وهو على نوعان نفاذ معجل وجوبي يتعين على المحكمة أن تأمر به متى طلبه الخصوم ونوع جوازي متروك لتقدير المحكمة عندما يطلب منها م 323 ق إ م.

المبحث الثالث: السندات التنفيذية.

يقصد بالسندات التنفيذية السندات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به وهي نوعان:

1/ سندات تنفيذية وطنية.

2/ سندات تنفيذية أجنبية.

المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية.

بالرجوع إلى نص المادة 600 ق إ م إ أن المشرع أراد تفصيل السندان التنفيذية الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة، مع أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق إ م إ تنص صراحة: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

الفرع الأول: السندات القضائية (الصادرة عن الجهات القضائية).

تتميز السندات السبع الأولى المذكورة في المادة 600 السابقة بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها.

أولا: أحكام المحاكم.

تعد أحكام المحاكم سندات تنفيذية بامتياز كونها وليدة خصومة لا تحتاج وقت مباشرة التنفيذ لأي مصادقة لاحقة.

ومما استقر عليه الفقه والقضاء أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت التزاما لأخذ أطراف الخصومة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

أما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى دون حسم النزاع كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم احتوائها على أي التزام، يضاف إلى ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع دون أن تزيل بإلزام كأن يصدر حكم ثبوت سبب يقره الزوجان أصلا، فالحكم هنا يضفي طابعا رسميا لحالة قائمة غير متنازع حولها.

تأخذ أحكام المحاكم صفة السند التنفيذي لسببين:

إما لكونها استنفذت طرق الطعن العادية أو لكونها صدرت شمولة بالنفاذ المعجل.

1/ أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية:

عملا بالقاعدة العامة لا تكون أحكام المحاكم قابلة للتنفيذ ما لم تكن نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به بعد استنفاذ كل الطرق الطعن العادية من معارضة واستئناف، فالحكم الغيابي أو الحكم الصادر ابتدائيا غير قابل من حيث المبدأ للتنفيذ لأن حالة الغياب وبقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أو الطعن بالاستئناف، عن سابق الحكم الصادر غيابيا وابتدائيا.

وعندما نقول استنفاد طرق الطعن العادية، نستبعد من ذلك أوجه الطعن غير العادية من نقص أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فلا أثر موقف لطرق الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2/ الأحكام المشمولة بالنفاد المعجل:

استثناء عن القاعدة العامة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة أو الاستئناف إذا تم تذييلها بالنفاذ المعجل عملا بنص المادة 323 ق إ م إ "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة، يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

مضمون المادة يشمل النفاذ المعجل القضائي بنوعيه الوجوبي والجوازي:

أ/ التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي:

هي حالات وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 ق إ م إ فمتى توفر شرطا الحكم بالنفاذ المعجل، أصبح القاي ملزما بالاستجابة للطلب أو يبرر عدم قيام إحدى الحالات الأربعة.

الشرطان الواجبان هما:

*التماس المدعي من المحكمة إصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل: معنى ذلك أنه ليس للقاي أن يبادر بالحكم بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسه وإلا كان الحكم معرضا للإلغاء.

* توفر إحدى الحالات الأربع (المنصوص) الواردة على سيبل الحصر في المادة السابقة وهي كالتالي:

– وجود عقد رسمي.

– وعد معترف به.

– وجود حكم سابق جاز قوة الشيء المقضي به في مادة الفقة أو منح مسكن الزوجية لم أسندت إليه الحضانة.

ويجب أن يتبع منطوق الحكم بصيغة النفاذ المعجل ليتم تنفيذ الحكم بصورة مستعجلة، أما إذا أغفل القاضي ذكر صيغة النفاذ المعجل فلا ينفذ الحكم مباشرة.

ب/ التنفيذ المعجل القضائي الجوازي:

هو الحالة المتبقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 323 ق إ م إ وفي هذه الحالة القاضي غير مقيد بحالات يقتضى فيها بالنفاذ المعجل، إنما ينظر في الطلبات التي يتقدم بها كل طرف بحسب موضوع الخصومة وما تقتضيه طبيعة النزاع، فالتنفيذ المعجل الجوازي لا يحكم به تلقائيا، إنما يكون بناء على طلب من المتقاضين، كما أن القاضي غير ملزم بالاستجابة للطلب المتضمن النفاذ المعجل، إنما له السلطة التقديرية في ذلك بعد أن يدرس الطلب له الرد إيجابا أو سلبا.

الاعتراض على النفاذ المعجل:

يتم الاعتراض بصورة مستقلة أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة بحيث يجوز له توقيف النفاذ المعجل بموجب دعوى عن طريق الاستعجال، كما أن الفصل في الاعتراض على النفاذ المعجل غير قابل للطعن فيه.

ثانيا: الأوامر الاستعجالية (النفاذ المعجل القانوني).

يشكل قضاء الاستعجال بطبيعته مصدرا للتنفيذ المعجل، فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي تطرقت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم.

تنص المادة 303 ق إ م إ "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها، رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، في حالة الاستعجال القصوى بأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

مجرد صدور الأمر حتى قضاء الاستعجال يجعل من تنفيذ محتوى الأمر مسألة مستعجلة بقوة القانون.

ثالثا: أوامر الأداء.

تعد أوامر الأداء نظاما استثنائيا عن القادة العامة في التقاضي إذ بموجب نص المادة 306 ق إ م إ يجوز للدائن بمبلغ من النقود مستحق وحال الأداء ومعين للمقدار وثابت للكتابة، لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، بتقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين.

أوامر الأداء حينئذ هي أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة إذ أن صياغة المادة 36 ق إ م إ تبدأ بعبارة "خلافا للقواعد" وعملا بالمادة 307 ق إ م ، نلاحظ أن الفصل في الطلب يتم بموجب أمر

مستقل إذا تبين أن الدين ثابت والأمر للرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها، يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره وللاعتراض أخذ موقف لتنفيذ أمر الأداء.

أما إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد أي بعد مرور (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، يجوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به وفي هذه الحالة:

1/ يقوم رئيس أمناء الضبط عملا بالمادة 309 ق إ م إ بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض وللدائن مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري.

2/ أما إذا لم يطلب امهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره فيسقط ولا يرتب أي أثر.

رابعا: الأوامر على عرائض.

هي أوامر مؤقتة يقضي فيها دون حضور الخصوم بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة لها، والأصل فيها أن تصدر بمناسبة ثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس بحقوق الأطراف عملا بأحكام المادة 310 ق إ م إ ما يسري على الأحكام والقرارات القضائية في شأن تضمنها شرط الإلزام كي تجوز صفة السند التنفيذي، يسري كذلك على الأوامر على عرائض التي يجب أن تتضمن إلزاما، أما إذا جاء الأمر عريضة لأجل معاينة مادية فلا يأخذ صفة السند التنفيذي.

الأوامر على عرائض واجبة النفاد بناء على النسخة الأصلية عملا بالمادة 311 ق إ م إ وعلة شغولها بالنفاذ الفوري، أن طبيعتها الاستعجالية دون المساس بأصل الحق تقتضي التعجيل

لهذا فكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يترتب أي أثر.

خامسا: أوامر تحديد المصاريف القضائية.

تحدد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة بموجب التشريع، وهي تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى ولا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحاكم فعملا بالمواد 417 إلى 422 ق إ م إ يتم تحديد المصاريف القضائية وفق احتمالين:

1/ إما بموجب القرار أو الأمر الفاصل في النزاع.

2/ أو بموجب أمر مستقل يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك في حالة نعذر نصفية المصاريف قبل الفصل في النزاع.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه نكون بصدد ثلاث فرضيات عند التنفيذ:

1/ يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بما فيها المصاريف إذا كان السند واحدا.

2/ يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بمفرده دون المصاريف إذا تعذر تصفيتها ولم يبادر الخصوم إلى استصدار أمر مستقل من القاضي.

3/ يشمل التنفيذ الأمر المستقل الذي يصدره القاضي في شأن المصاريف باعتباره سندا تنفيذيا وفقا للمادة 600 ق إ م إ.

سادسا: قرارات المجالس القضائية.

قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

1/ قرارات المجالس القضائية:

هي سندات تنفيذية كونها صادرة عن جهة موضوع تنتهي في حالة الاستجابة لطلبات الأطراف، بإلزام يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ وهذا في حالة إذا ألغى المجلس القضائي الحكم الابتدائي كله.

أما إذا أيد الحكم الابتدائي جزئيا ويعدل الباقي في هذه الحالة السند التنفيذي يتكون من الحكمين معا الابتدائي والاستئنافي.

أما إذا أيد المجلس القضائي الحكم الابتدائي كله فالسند التنفيذي هو حكم المحكمة ويمهر بالصيغة التنفيذية.

ويمكن للمجلس القضائي أن يقضي يعدم قبول الاستئناف شكلا وفي هذه الحالة يكتسب الحكم الابتدائي قوة الشيء فيه وبالتالي يصبح سندا تنفيذيا.

2/ قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ:

على خلاف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، فإن اعتبار قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية يثير تساؤلا مبدئيا على اعتبار أن جهة النقض هي جهة قانون غير أن للقاعدة العامة استثناء يجعل من قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية كلما تضمنت التزام بالتنفيذ تبعا لما هو مقرر في ق إ م إ منها الحالتين:

1.حالة القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي حسب نص المادة 377 ق إ م.

2. حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض 374 ق إ م.

حيث أنه إذا قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام قضاء الموضوع فإن قرار النقض يعبد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض، كما يترتب على النقض إلغاء الحكم أو القرار المنقوض وما جاء تطبيقا أو تنفيذا له هذا ما أكدته المادتين 364 و365 ق إ م إ.

أما إذا قررت المحكمة العليا عدم قبول الطعن شكلا أو رفضه موضوعا فلا تعتبر قراراتها سندات تنفيذية ويبقى القرار أو الحكم المطعون فيه سندا تنفيذيا.

سابعا: أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

هي سندات تصدر عن جهات موضوع على اعتبار أن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هما جهتان قضائيتان يفصلان في المنازعات الإدارية كجهات موضوع.

نلاحظ أن القرارات الصادرة عن محكمة التنازع لم تدرج ضمن السندات التنفيذية لأنها لا تتمن إلزاما، إنما تصدر بمناسبة النظر في منازعات الاختصاص المتعلقة بتنازع الاختصاص باعتباره نزاع شكلي لا يمس الموضوع.

ثامنا: محاضر الصلح أو الاتفاق.

محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، هي كذلك سندات تنفيذية، حيث يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، والخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها حكم

قضائي إنما بحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم عملا بنص المادة 992 ق إ م إ ويعتبر حسب نص المادة 993 ق إ م إ سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

أما فيما يخص محاضر الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة كتابة الضبط، فتذكر في شأنها ما تضمنته أحكام الوساطة وفقا ل ق إ م إ إذ بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته، ويترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحرير محضر يمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا وفقا للمادة 1004 ق إ م إ.

تاسعا: أحكام رسو المزاد على العقار.

هي الأحكام الصادرة نتيجة بيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أو دعت فيها شروط البيع عملا بالمادة 753 ق إم إ.

هذه الأحكام وإن كانت لا تفصل في خصومة فإنها تنتهي إجراءات الحجز على العقار، وعملا بالمادتين 764 و765 ق إ م فإن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن ولا يبلغ لأطراف الحجز إنما يتم تنفيذه حيزا بما يقتضيه منطوقة في مواجهة المدني أو الحائز أو الكفيل لعيني أو الحارس حسب الأحوال، ويلزمهم بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسى عليه المزاد.

الفرع الثاني: السندات غير القضائية.

المقصود بها السندات التي لا يصدرها القضاء، إنما يتدخل في شأنها وقت مباشرة إجراءات التنفيذ وهي:

-أحكام التحكم.

- الشيكات والسفائج.

- العقود التوثيقية.

- محاضر البيع بالمزاد العلني.

- العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

أولا: أحكام التحكيم.

قد تنصرف إرادة الأطراف إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة بينهم أو المحتملة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء إنما عن طريق تعيين المحكمين مع تعيين شروط تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم.

يطلق على موثق المحكمين صفة الحكم، إلا أن هذا الحكم لا يعادل الحكم القضائي إذ أن هذا الأخير لا يحتاج إلى مصادقة جهة قضائية أخرى عند مباشرة التنفيذ بينما أحكام المحكمين لا تنفذ إلا بأمر من رئيس الجهة القضائية.

إذ أن قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ سواء تعلق الأمر بأحكام التحكيم الوطني أو أحكام التحكيم الدولي مقيدة بمدى موافقة رؤساء الجهات القضائية على منحها الصيغة التنفيذية بع

إيداعها أمانة الضبط (عملا بنص المواد 1035 إلى 1038 و1054 ق إ م إ) لمن يهمه التعجيل.

وتسليم رئيس أمناء الضبط نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

ثانيا: الشيكات والسفائج.

تعتبر الشيكات والسفائج أوراق تجارية لكنها تتحول إلى سندات تنفيذية إذ تم التبليغ الرسمي للاحتياجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري لا سيما مادتيه 440 و536.

والمقصود بالشيك هو محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا أو مؤسسة مشابهة، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لشخص يعينه هذا الأخير ولحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع على الشيك.

أما السفتجة فهي سند تنفيذي وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتياجات إلى المدين طبقا للقانون التجاري، ويقصد بها محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر.

الاحتجاج يعدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين وبذلك يكون تقصير المسحوب عليه ثابتا بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه.

يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع، ولذا تعذر الدفع من أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه [1]، يمكن للعامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجر وبيع الممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

ومع أن الشيك يختلف عن باقي الأوراق التجارية التقليدية، إلا أنه تسري عليه أحكام الرجوع لعدم الوفاء بالسفتجة.

ثالثا: العقود التوثيقية.

العقود التوثيقية ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محمل العقد سواء تعلق الأمر بدين أو عقار أو حقوق عينية عقارية، فالعقود التوثيقية حينئذ هي السندات المثبتة للتصرف سواء تمت بالإرادة المنفردة كالوصية أو بالإرادتين كالبيع وتحوز العقود التوثيقية قوة تنفيذية إلى أن يثبت تزويرها وهي نافذة في كامل التراب الوطني.

كما أن القانون المنظم لمهنة الموثق يتضمن بصريح النص ما يفيد بأنه يسري على العقود التوثيقية ما يسري على الأحكام القضائية وفقا لمواده 11/ 31 و 32.

حيث يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها، ثم يسلم النسخة المعهودة بالصفة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية.

---

[1] المادة 161 من القانون رقم 87/ 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة للمادة 440 من القانون التجاري.

رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني.

تعتبر محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط، سندات تنفيذية، وتحرر هذه المحاضر بمناسبة التنفيذ الجبري على منقولات وفقا للمادة 704 من ق إ م إ.

خامسا: أحكام رسو المزاد على العقار.

هي الأحكام الصادرة بمناسبة بيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع عملا بالمادة 753 ق إ م إ.

هذه الأحكام وإن كانت لا تفصل في خصومه، فإنها تنهي إجراءات الحجر على العقار.

سادسا: العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، فبالإضافة للسندات التنفيذية (13) المذكورة بتسميتها في المادة 600 ق إ م إ منح المشرع صفة السند التنفيذي لطائفة من المحررات الرسمية بموجب نصوص خاصة نذكر منها على وجه الاستدلال لا الحصر.

*سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة.

* سندات تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي.

* عقد الرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية.

يعرف القانون المقارن ثلاثة أنظمة لتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية منها.

الفرع الأول: أنظمة التنفيذ.

أولا: نظام المراقبة.

يتم مراقبة السند الأجنبي من حيث احترام قواعد النظام العام والآداب تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين الصادر عنها السند والتي سينفذ على ترابها مع إعطاء الأولوية للسند الوطني إذا كان قد تصدى لنفس الخصومة ولتنفيذ الحكم الأجنبي في ظل هذا النظام يقع على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء المختص إقليميا يلتمس من خلالها استصدار حكم بالتنفيذ الغرض منه الموافقة على تنفيذ الحكم الأجنبي فوق تراب دولة أجنبية من الدول التي تأخذ به دول المشرق العربي كمصر وسوريا ولبنان وبعض الدول الأوروبية تركيا وألمانيا.

ثانيا: نظام إعادة التقاضي .

هذا النظام لا يعترف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية فوق أراضيها إنما يطالب صاح الشأن بإعادة السير في قضية أمام القضاء المحلي وفقا للقواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها.

هذا النظام يتمسك بالسيادة الإقليمية للدولة مع أن الاتجاه الحديث هو التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، تأخذ به الو إ م إ وانجلترا والدول الإسكندنافية.

ثالثا: نظام المراجعة.

هذا النظام يقضي بأن الحكم أو السند الرسمي الأجنبي لا ينفذ في أراضي الدولة إلا إذا منحت له الصفة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الوطنية مكان التنفيذ بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط تأخذ بهذا للنظام الجزائر من خلال المادتين 605 و606 ق إ م.

الفرع الثاني: شروط منح الصيغة التنفيذية لحكم أو سند رسمي أجنبي.

أولا: بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

حددت المادة 605 ق إ م إ شروط منح الصيغة التنفيذية للأحكام والأوامر والقرارات الأجنبية وهي:

1/ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص وذلك وفقا للقواعد القانونية المطبقة في الدولة التي صدر فيها السن.

2/ أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه (حكم نهائي غير قابل لأي طعن).

3/ ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية. (منح الأولوية للحكم الصادر في الجزائر).

4/ عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة في الجزائر. (م 454 ق م منح التعامل بالفوائد بين الأفراد).

ثانيا: بالنسبة للعقود والسندات الرسمية.

حددت المادية 606 ق إ م إ شروط منح الصفة التنفيذية للعقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي وهي:

1/ تؤثر الشروط المطلوبة الرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه: يقصد بذلك الشروط الشكلية الواجب توافرها في السند يكتسب صفة السند الرسمي منها الإشهار أو التسجيل أو تحديده أمام ضابط عمومي.

2/ توفره على صفة السند التنفيذي وقابلية للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه: المعيار مختلف من دولة لأخرى في اكتساب السند لصفة السند التنفيذي.

3/ خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث: إجراءات منح الصيغة التنفيذية.

عملا بالمادة 607 ق إ م إ تتمك إجراءات منح الصفة التنفيذية وفقا للآتي:

1/ **من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص الإقليمي وجوبا عند النظر في تنفيذ حكم أو سند رسمي أجنبي إلى محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها:

أ/ إما موطن المنفذ عليه.

ب/ أو محل التنفيذ.

2/ من حيث إخطار الجهة القضائية:

يتم إخطار الجهة القضائية المختصة بموجب طلب يخضع لنفس القواعد المتعلقة برفع الدعوى، فالفصل في الطلب يكون بتكييف الأطراف المعنية بالحضور لتبين لهم إبداء دفوعهم بشأن تنفيذ السند الأجنبي.

الفرع الرابع: المعاهدات الدولية والاتفاقات القضائية.

نفرق بين حالة عدم وجود معاهدة خاصة بين الجزائر والدولة الأجنبية وحينئذ نطبق أحكام المادتين 605 و606 ق إ م إ، وبين حالة وجود معاهدة أو اتفاقية قضائية خاصة في شأن تنفيذ الأحكام والعقود الأجنبية، وحينئذ يتعين لكمالها عملا بالمادة 608 ق إ م إ.

أي نعمل ببنود المعاهدة.

الفصل الثاني: التنفيذ الجبري.

يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري بعد استنفاد الوسائل الودية وهذه الطرق هي الحجوز مرورا بمقدمات التنفيذ.

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ.

يقصد بها الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المستفيد من السند في مواجهة المنفذ عليه قبل اللجوء إلى التدابير الجبرية فمقدمات التنفيذ هي إجراءات ابتدائية لإمكانية الاستجابة الودية، ولابد منها لصحة إجراءات التنفيذ وهي:

المطلب الأول: توفر النسخة التنفيذية.

النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 281 من ق إ م إ توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة التنفيذ وتحمل العبارة التالية: "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية.

وقد حددت المادة 601 ق إ م إ الصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: إعلان السند.

يقصد به تبليغ السند التنفيذي للمدين عن طريق المحضر القضائي وإمهاله مدة للاستجابة عملا بأحكام المادة 612 ق إ م إ والغرض من هذا الإجراء تجنب مباغتة المدين واحتمال استجابته وديا.

ويمنح المدين مدة 15 يوما للوفاء، وقد استثنى المشرع حالتين ورديا على سبيل الحصر من قاعدة وجوب مراعاة الآجال عند التكليف بالوفاء نظمتها المادة 614 ق إ م إ هما:

1/ إذا كان التنفيذ بموجب أمر استعجالي.

2/ إذا كان التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

المبحث الثاني: الحجز التحفظي.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الحجز التحفظي.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي.

لقد عرفته المادة 646 ق إ م إ على أنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها على أن يتحمل الدائن مسؤولية الحجز.

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي.

أولا: هو إجراء وقائي: يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها.

ثانيا: هو إجراء مؤقت: يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب ال.....، بغر تجنب تضييع المدين لأمواله.

ثالثا: ليس حقا مطلقا: إنما هو أمر متروك شأن النظر في جدواه للقاضي، فله أن يصدر الأمر بالحجر متى تحقق لديه رجحان فقدان الضمان.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي.

يتم الحجز التحفظي عبر مرحلتين:

1/ المطالبة بالحجز.

2/ تثبت الحجز.

الفرع الأول: المطالبة بالحجز.

حددت المادتين 647 و648 ق إ م إ كيفية توقيع حجز تحفظي على أموال المدين على النحو التالي:

تقدم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

ويتم الحجز بموجب أمر على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من الحاجز أو من ينوبه.

الفرع الثاني: تثبيت الحجز.

عملا بالمادة 662 ق إ م إ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

ودعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع أمام قاضي الموضوع ويجوز لهذا الأخير القضاء إما بصحة الحجز وثبوت الحق الأمر الذي سيمكن الدائن من استيفاء حقه على طريق بيع الأموال المحجوزة وفقا للإجراءات المقررة للحجز التنفيذي.

أو القضاء ببطلان الحجز التحفظي لانعدام التأسيس وفي هذه الحالة يجوز بالمقابل الحكم بالتعويضات للطرف المحجوز عليه.

المطلب الثالث: آثار الحجز.

رتب المشرع مجموعة آثار نتيجة الحجز تضمنتها المواد 659 إلى 661 نذكرها:

الفرع الأول: الأثر الفوري للحجز.

إذ بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين يتبع فورا بالحجز وفقا للمادة 688 ق إ م إ.

الفرع الثاني: عدم نقل الحيازة.

حيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، عملا بالمادة 650 ق إ م إ.

الفرع الثالث: عدم نفاذ التصرف بعد الحجز.

إن كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع وتبليغه له، يعد عملا غير مشروع وعديم الأثر عملا بالمادة 661 ق إ م إ.

المطلب الرابع: الصور الخاصة للحجز التحفظي.

الفرع الأول: الحجز على القاعدة التجارية للمدين.

عملا بالمادة 61 ق إ م إ يجوز للدائن أن يحجر تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين مع وجوب قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري ويقصد بها المركز الوطني للسجل التجاري ويتم القيد خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر، وينشر أمر الحجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (وعملية النشر تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام القانون التجاري).

الفرع الثاني: حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

المواد 653 إلى 656 فإن يجوز لمؤجر المباني أن يحجر تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاءا للأجرة المستحقة عن الإيجار، ويجوز لمؤجر الأراضي الفلاحية الحجز تحفظيا على الثمار الموجودة في تلك الأراضي.

الفرع الثالث: الحجز على منقولات المدين المتنقل.

أجاز المشرع للدائن بموجب المادة 657 ق إ م إ أن يحجر تحفظيا على منقولات مدينه المستقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن ويتم الحجز سواء كان للدائن سند أم لا ويعود الاختصاص لمحكمة موطن الدائن.

الفرع الثالث: الحجز الاستحقاقي.

أجاز المشرع لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، شرط تعيين المنقول في الطلب عملا بأحكام المادة 658 ق إ م إ.

الفرع الرابع: الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

يجوز الحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة عملا بالمادة 650 ق إ م إ.

الفرع الخامس: الحجز التحفظي على العقارات.

أجازت المادة 652 ق إ م إ حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينه، شرط قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار ويتم القيد خلال 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.

المبحث الثالث: الحجز التنفيذي.

يشمل الحجز التنفيذي ثلاث نظم:

1/ حجز المنقولات.

2/ حجز ما للمدين لدى الغير.

3/ حجز العقارات والحقوق العينية العقارية.

المطلب الأول: حجز المنقولات.

هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى استعادة الحق بعد بيع المال المحجوز حيزا عن طريق المزاد العلني وأخذ المستحق من حاصل البيع.

الفرع الأول: إجراءات الحجز.

تتم هذه الإجراءات كالآتي:

***استصدار الأمر بالحجز:** يجوز للدائن أن يطالب بحجز جميع المنقولات، و/ أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين، ويتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها واستثناء في موطن عملا بالمادة 687 ق إ م.

* **تبليغ أمر الحجز:** عالج المشرع مسألة تبليغ المحجوز عليه من خلال المادتين 688 و689 ق إ م إ تبعا لإقامة المحجوز عليه داخل أو خارج الوطن على التوالي.

* **إعداد محضر الحجز والجرد:** يقوم المحضر القضائي بمعاينة الأموال المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا، ثم يحرر محضر الحجز والجرد يحتوي على البيانات الواردة في المادة 691 ق إ م إ وهي بيانات إلزامية.

* **حراسة الأموال المحجوزة:** تعيين الحارس من اختصاص المحضر القضائي أساسا ولا يتدل رئيس المحكمة إلا في حالة إخطاره من الضابط العمومي، متى لم يجد هذا الأخير من يقبل الحراسة.

تسند الحراسة إلى المحجوز عليه أولا وعلى ثمارها، المادة 697 ق إ م إ والمادة 698 ق إ م إ، تنقل المواد مباشرة من التقنين لأنها توضح كل ما يتعلق بالحراسة وكذا المادة 699 ق إ م إ.

الفرع الثاني: إجراءات البيع الجبري للمنقولات.

يجب أن تتم إجراءات البيع بالمزاد العلني خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه طبقا لنص المادة 703 ق إ م إ.

يتم البيع الجبري للأموال المحجوزة وجوبا عن طريق المزاد العلني ويقع على الضابط العمومي (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني) الذي يباشر البيع تحديد طريقته بعد جرد الأموال، وذلك إما بالجملة أو التجزئة، ويجري البيع بعد مضي 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز عملا بالمادة 704 ق إ م إ، ويعود اختيار مكان البيع إلى الضابط العمومي وفق ما يتطلبه البيع النص 706 ق إ م إ.

ويعلن عن البيع بالمزاد العلني وفقا للمادة 706 و707 ق إ م إ وطبقا للمادة 708 ق إ م إ يعاد جرد الأموال المحجوزة.

يتم البيع في اليوم المحدد له في الإعلان، ويرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض حسب المادة 713 ق إ م إ.

المطلب الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير.

يشكل حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من استعادة الدين جبرا من مدينه ويقتصر هذا الحجز وفق أحكام المادة 667 ق إ م إ على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات المالية أو الديون باستثناء العقارات.

الفرع الأول: أركان حجز مال مدين لدى الغير.

ويقوم حجز المدين لدى الغير على ركنين، أطراف يختلف عددهم عن طرق التنفيذ الأخرى ومحل تنفيذ محدد بنص صريح.

أولا: بالنسبة للأطراف: هم ثلاثة:

1/ الدائن وهو الحاجز.

2/ المدين وهو المحجوز عليه.

3/ مدين المدين وهو المحجوز لديه (الغير).

ثانيا: بالنسبة لمحل الحجز: فهو إما حق للمدين في ذمة الغير، أو منقول في حيازة الغير.

الفرع الثاني: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

تتم إجراءات الحجز وفقا للآتي:

1/ استصدار أمر الحجز عملا بالمادتين 667 و668 ق إ م إ.

2/ تبليغ أمر الحجز: يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه حسب نص المادة 669 ق إ م إ المادة 670 وإلى المدين المحجوز عليه.

3/ جرد الأموال نفس النص.

4/ تعيين حارس للأموال.

5/ تحرير محضر عن الحجز.

يقع على المحجوز لديه إعداد تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة لديه يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز وفقا للمادتين 676 و677 ق إ م إ.

المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على العقارات.

يمثل الحجز العقاري آخر وسيلة جبرية يلجأ إليها الدائن بغية استيفاء دينه، حيث يخول هذا الإجراء وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني سواء كانت تحت يد المدين أو في حيازة الغير.

وقد ميز المشرع بين الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة.

الفرع الأول: الحجز على العقارات المشهرة.

بينت المادة 721 ق إ م إ الشروط الواجب توفرها لتوقيع حجز عقاري، وأقرت الاستثناء عن القاعدة بموجب الفقرة الثانية.

أولا: بالنسبة للشروط.

1/ أن يكون بيد الحاجز بسند تنفيذي.

2/ عدم كفاية الأموال المنقولة المدينة.

ثانيا: بالنسبة للاستثناء.

يجوز للدائن متى كان مرتهنا أو صاحب حق امتياز خاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار بيده سند تنفيذي الحجز على العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية لمدينة مباشرة دون شرط عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.

ثالثا: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة.

1/ استصدار أمر الحجز: يتم الحجز على العقارات بناء على طلب يقدم من طرف الدائن أو من ممثلة القانوني أو الإتفاقي عملا بالمادتين 722 و724 ق إ م إ تبين المادتين الاختصاص النوعي والمحلي ومضمون الطلب وتنص المادة 723 على مرفقات الطلب.

2/ يصدر رئيس المحكمة أمرا بالحجز يبلغ هذا الأمر إلى المحجور عليه، (المدين) وإذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني لفائدة الغير يبلغ هذا الأخير بأمر الحجز، وأيضا يجب إخطار إدارة الضرائب حسب المادة 725 ق إ م إ.

3/ قيد أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري حسب نص المادتين 727 و728 ق إ م إ.

4/ إعداد العقار للبيع: في هذه المرحلة يتم تحضير العقار لجلسة البيع بالمزاد العلني حسب المراحل التالية:

*إعداد قائمة شروط البيع حسب نص المادة 737 ق إ م إ، ترفق مع قائمة شروط البيع المستندات الواردة في المادة 738 ق إ م إ.

* تحديد الثمن الأساسي: يتم تحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني أو ما يعرف بالسعر الافتتاحي والقيمة التقريبية للعقار من طرف خبير عقاري حسب المادة 739 ق إ م إ.

* تبليغ الأشخاص المعنيين بالبيع، حددتهم المادة 740 ق إ م إ.

* نشر مستخرج من قائمة شروط البيع: يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية يختارها حسب نص المادة 748 ق إ م إ.

* تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني: يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي عملا بنص المادة 747 ق إ م إ.

*** الإعلان عن البيع بالمزاد:**

يجب على المحضر القضائي قبل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني ب30 يوما على الأكثر و20 يوما على الأقل أن يقوم بنشر إعلان على البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ حسب نص المادة 749 ق إ م إ وقد حددت المادة 750 ق إ م إ الأمكنة التي يتم فيها وجوبا تعليق ونشر الإعلان.

***جلسة البيع بالمزاد العلني:**

يجري البيع بالمزاد العلني وفقا للمادة 753 ق إ م إ، حيث يتم في جلسة علنية ضمانا لمصداقية الإجراء برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض، وتخضع مجريات جلسة البيع بالمزاد العلني لأحكام المادتين 754 و755 ق إ م إ.

يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد، نص المادة 757 ق إ م إ.

تنتقل الملكية إلى الراسي عليه المزاد.

ويتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية حسب المادة 762 ق إ م إ.

ويعتبر حكم رسو المزاد حكم منهي لإجراءات التنفيذ الجبري المادة 764 ق إ م إ.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة.

يجوز للدائن الحجز على عقارات مدينة غير المشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني وهذا الحجز يتم بنفس الإجراءات المتبعة في بيع العقارات المشهرة الاختلاف الذي يميز بينهما هو:

* يرفق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه.

* يقيد الحجر في سبيل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، حسب المواد 766 إلى 774 ق إ م إ.

ملاحظة: نقل نصوص المواد المشار إليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفترض وجودها عند كل طالب.

وشكرا

الفهرس:

تحديد محاور الدراسة 1

مقدمة..... 4

الفصل الأول: أركان التنفيذ 8

المبحث الأول: أشخاص التنفيذ..... 9

المطلب الأول: الأطراف الأساسية..... 9

الفرع الأول: طالب التنفيذ 9

أولا: التعريف بطالب التنفيذ 9

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ 9

الفرع الثاني: المنفذ عليه 11

أولا: التعريف بالمنفذ عليه..... 11

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المنفذ ضده 12

الفرع الثالث: المحضر القضائي 21

أولا: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ..... 23

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لمحضر القضائي 23

ثالثا: الرقابة على أعمال المحضر القضائي 23

رابعا: واجب أداء المهمة 24

خامسا: مسؤولية المحضر القضائي..... 24

سادسا: حجية المحررات الصادرة عن المحضر القضائي..... 24

المطلب الثاني: الأطراف المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ..... 24

الفرع الأول: الغير كطرف في التنفيذ..... 24

الفرع الثاني: السلطة العامة في التنفيذ 25

المبحث الثاني: موضوع التنفيذ 27

المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين 27
الفرع الأول: أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا للمدين 27
الفرع الثاني: قابلية الحجز على الأموال 28
أولا: عدم جواز الحجز بنص صريح 28
ثانيا: عدم جواز الحجز طبقا للمبادئ العامة في القانون 29
المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل 30
الفرع الأول: عدم الاستجابة للسند التنفيذي 30
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند التنفيذي 31
أولا: الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات 31
ثانيا: المطالبة بالغرامات التعددية 31
ثالثا: القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه 32
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة 32
المبحث الثالث: السندات التنفيذية 34
المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية 34
الفرع الأول: السندات القضائية (الصادرة عن الجهات القضائية) 34
أولا: أحكام المحاكم 34
ثانيا: الأوامر الاستعجالية (النفاذ المعجل القانوني) 38
ثالثا: أوامر الأداء 38
رابعا: الأوامر على عرائض 39
خامسا: أوامر تحديد المصاريف القضائية 40
سادسا: قرارات المجالس القضائية 41
سابعا: أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة 42
ثامنا: محاضر الصلح أو الاتفاق 42

تاسعا: أحكام رسو المزاد على العقار 43
الفرع الثاني: السندات غير القضائية 44
أولا: أحكام التحكيم 44
ثانيا: الشيكات والسفائج 45
ثالثا: العقود التوثيقية..... 46
رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني 47
خامسا: أحكام رسو المزاد على العقار 47
سادسا: العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي..... 47
المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية..... 47
الفرع الأول: أنظمة التنفيذ 48
أولا: نظام المراقبة 48
ثانيا: نظام إعادة التقاضي..... 48
ثالثا: نظام المراجعة 48
الفرع الثاني: شروط منح الصيغة التنفيذية لحكم أو سند رسمي أجنبي 49
أولا: بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات القضائية 49
ثانيا: بالنسبة للعقود والسندات الرسمية 49
الفرع الثالث: إجراءات منح الصيغة التنفيذية..... 50
الفرع الرابع: المعاهدات الدولية والاتفاقات القضائية 50
الفصل الثاني: التنفيذ الجبري 51
المبحث الأول: مقدمات التنفيذ..... 51
المطلب الأول: توفر النسخة التنفيذية 51
المطلب الثاني: إعلان السند..... 51
المبحث الثاني: الحجز التحفظي..... 52

المطلب الأول: تعريف وخصائص الحجز التحفظي 52
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي..... 52
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي 52
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي 52
الفرع الأول: المطالبة بالحجز 53
الفرع الثاني: تثبيت الحجز 53
المطلب الثالث: آثار الحجز 53
الفرع الأول: الأثر الفوري للحجز 54
الفرع الثاني: عدم نقل الحيازة..... 54
الفرع الثالث: عدم نفاذ التصرف بعد الحجز 54
المطلب الرابع: الصور الخاصة للحجز التحفظي 54
الفرع الأول: الحجز على القاعدة التجارية للمدين 54
الفرع الثاني: حجز المؤجر على منقولات المستأجر 55
الفرع الثالث: الحجز على منقولات المدين المتنقل..... 55
الفرع الثالث: الحجز الاستحقاقي..... 55
الفرع الرابع: الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة..... 55
الفرع الخامس: الحجز التحفظي على العقارات..... 56
المبحث الثالث: الحجز التنفيذي 56
المطلب الأول: حجز المنقولات 56
الفرع الأول: إجراءات الحجز 56
الفرع الثاني: إجراءات البيع الجبري للمنقولات..... 57
المطلب الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير 58
الفرع الأول: أركان حجز مال مدين لدى الغير..... 58

أولا: بالنسبة للأطراف: هم ثلاثة 58
الفرع الثاني: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير 58
المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على العقارات 59
الفرع الأول: الحجز على العقارات المشهرة 59
أولا: بالنسبة للشروط..... 60
ثانيا: بالنسبة للاستثناء 60
ثالثا: إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة 60
الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة..... 62
الفهرس 64